بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

العدد: ٢٧/اتحادية/أمر ولائي/٢٠٢٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٢/٩/٢١ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

طالب إصدار الأمر الولائي: المحامي ضياء الدين رحمة الله جبر شعلان.

المطلوب إصدار الأمر الولائي ضده: رئيس مجلس النواب/إضافة لوظيفته.

أولاً – خلاصة الطلب:

طلب المحامي ضياء الدين رحمة الله جبر شعلان، طالب إصدار الأمر الولائي، بلائحته المقدمة الى هذه المحكمة والمؤرخة ٢٠٢٢/٩/٨، التي تم استيفاء الرسم القانوني عنها في نفس التأريخ وسجلت بالعدد (٢٧/اتحادية/أمر ولائي/٢٠٢٢)، إصدار أمر ولائي مستعجل، يتضمن: ((منع المطلوب إصدار الأمر الولائي ضده من الدعوة إلى انعقاد مجلس النواب ومنع وإيقاف عقد جلسات مجلس النواب لحين حسم الدعوى المقامة من قبله أمام هذه المحكمة بالعدد (١٨١/اتحادية/٢٠٢٢)، المطالب فيها (الحكم بإبطال قرارات المطلوب إصدار الأمر الولائي ضده رئيس مجلس النواب الخاصة بقبول استقالات بعض النواب وصدور أوامر نيابية بذلك واذا لم تتوافر المصلحة التصدي لذلك وفقاً لاختصاص المحكمة بموجب المادة (٤٦) من نظامها الداخلي رقم (١) لسنة ٢٠٢٢)، ولما لنتيجة الدعوى المذكورة آنفاً من أثر يحتمل معه أن يغير في تشكيل مجلس النواب من أعضاء ولجان ومراكز قانونية وتمثيل نيابي للشعب العراقي بمختلف مكوناته ولما لرئيس وأعضاء مجلس النواب من صلاحيات واسعة وكبيرة بموجب دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ المنصوص عليها بالمواد (٦٠/ثانياً و ٦١ و ٦٢) منه وبموجب قانون مجلس النواب العراقي

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ بالمواد (١٧ و ٢٧ و ٢٨ و٢٩ و٣٠ و٣١ و٣٧ و ٣٨ و ٤٠ و ٤٤و ٤٨) منه وبموجب النظام الداخلي لمجلس النواب لعام ٢٠٠٧ بالمواد (١٠ و ٣٢ و ٣٤و ٧٧) منه، التي من شأنها أن تؤثر على مصالح المواطنين العراقيين اذا ما تم التصرف بناءً عليها من قبل أي عضو من أعضاء مجلس النواب البدلاء الذين ترتبط صحة عضويتهم ومراكزهم القانونية من عدمها بنتيجة الطعن الخاص بصحة قرارات رئيس مجلس النواب بقبول استقالات الكتلة الصدرية بإرادته المنفردة من عدمها ومدى صلاحيته القانونية في اتخاذ ذلك، الأمر الذي يتعارض مع إرادة مقدم الطلب التي لا يستطيع التعبير عنها إلا من خلال النواب الذين يحتمل عودتهم للمجلس وفقاً لنتيجة الدعوى آنفة الذكر، ولما تراه المحكمة عند حسمها ولا سيما أنها أكدت في قرارها بالعدد (١٣٢ وموحداتها/اتحادية/٢٠٢٢) الصادر في ٢٠٢٢/٩/٧ على (...النائب لا يمثل نفسه أو الكتلة التي ينتمي اليها وإنما يمثلون الشعب العراقي... وعليهم تحقيق ما تم انتخابهم من أجله...)، ولذا فإن أي تغيير في أعضاء مجلس النواب سيؤثر سلباً على توجهات الشعب وطموحاته ورغباته التي يعبر عنها من خلال نوابه الذين انتخبهم لأجل ذلك))، واستناداً الى أحكام المادتين (١٥١ و١٥٢) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل والمادة (٣٩) من النظام الداخلي للمحكمة الإتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ قدم الطلب.

ثانياً – القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الإتحادية العليا وجد أن طالب إصدار الأمر الولائي، طلب بلائحته المؤرخة ٢٠٢٢/٩/٨، إصدار أمر ولائي مستعجل، يتضمن: ((منع المطلوب إصدار الأمر الولائي ضده من الدعوة الى انعقاد مجلس النواب ومنع وإيقاف عقد جلسات مجلس النواب لحين حسم الدعوى المقامة من قبله أمام هذه المحكمة بالعدد (١٨١/اتحادية/٢٠٢٢)، المطالب فيها (الحكم بإبطال قرارات المطلوب إصدار الأمر الولائي ضده رئيس مجلس النواب الخاصة بقبول استقالات بعض النواب وصدور أوامر نيابية بذلك واذا لم تتوافر المصلحة التصدي

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

لذلك وفقاً لاختصاص المحكمة بموجب المادة (٤٦) من نظامها الداخلي رقم (١) لسنة ٢٠٢٢))، وتجد المحكمة الاتحادية العليا، إن إصدار أمراً ولائياً مستعجلاً بناءً على طلب مستقل أو ضمناً في الدعاوى الدستورية المقامة أمامها لم يتم التطرق اليه، كما لم تتم معالجته في قانون المحكمة الإتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، ولا النظام الداخلي للمحكمة الإتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٦٧٩) في ٢٠٢٢/٦/١٣، وبذلك فهو يخضع للأحكام المشار اليها بالمادتين (١٥١ و ١٥٢) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وبالقدر الذي يتناسب مع طبيعة الدعوى الدستورية وخصوصيتها، استناداً الى أحكام المادة (٣٩) من النظام الداخلي للمحكمة الإتحادية العليا المشار اليه آنفاً، التي نصت على (للمحكمة النظر في طلبات القضاء المستعجل والأوامر على عرائض وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل أو أي قانون آخر يحل محله) وبدلالة المادة (٣٦) منه التي نصت على (قرارات المحكمة باتة وملزمة للسلطات والأشخاص كافة ولا تقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن...)، وعلى أساس ما تقدم فإن إصدار أمر ولائي من قبل المحكمة الإتحادية العليا محكوماً فقط بالضوابط والشروط الواجب توافرها لإصداره المشار اليها في قانون المرافعات المدنية، لقطعية القرارات الصادرة من هذه المحكمة وعدم خضوعها لطرق الطعن، التي تكمن بتقديم طلب بنسختين مشتملاً على الوقائع والأسانيد والمستندات، وتوافر صفة الاستعجال، وعدم الدخول بأصل الحق والبت فيه، وحيث إن تدقيق طلب إصدار الأمر الولائي من قبل هذه المحكمة قد أثبت عدم توافر صفة الاستعجال فيه ولا حالة الضرورة القصوى التي تقتضي إصداره، إضافة الى ما تقدم فإن الاستجابة لمضمونه يعني الدخول بأصل الحق وإعطاء رأي مسبق بالدعوى الدستورية المقامة أمام هذه المحكمة بالعدد (١٨١/اتحادية/٢٠٢٢)، وإن ذلك يتعارض مع الأعراف القضائية المستقرة في الأقضية الدستورية للدول العربية والأجنبية ومع ما استقر عليه القضاء العراقي بشقيه الدستوري والعادي وما تضمنته التطبيقات القضائية الراسخة في هذا المجال استناداً الى أحكام الدستور

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

والقوانين النافذة، القائمة على أساس أحقاق الحق وتحقيق العدالة والإنصاف بعيداً عن الميول والأهواء والتعسف والإطراء، فلا لوم للائم فيما صدر حقا من قول أو فعل، وبذلك فإن البت بطلب طالب إصدار الأمر الولائي، واجب الرفض لسببين: الأول: هو انتفاء صفة الاستعجال فيه، والثاني: يكمن بأن البت فيه يعني الدخول بأصل الحق وإعطاء رأي مسبق بالدعوى المقامة أمام هذه المحكمة بالعدد (١٨١/اتحادية/٢٠٢٢)، وفقاً للتفصيل المشار اليه آنفاً، ولما تقدم قررت المحكمة الإتحادية العليا رفض الطلب وصدر القرار بالاتفاق استناداً الى أحكام المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الإتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وحرر في الجلسة المؤرخة ٢٤/صفر/١٤٤٤ هجرية الموافق ٢٠٢٢/٩/٢١ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566